

المدونة الكبرى

فليس لهم من الدم في العمد شيء قلت أرأيت ان قتل بن الملاعنة عمدا ببينة قامت أيكون لامه أن تقتل قاتله في قول مالك قال سمعت مالكا وسئل عن رجل قتل وله أم وعصبة فصالحوا العصبة وأبت الام إلا أن تقتل قال مالك ذلك لها فقيل لمالك فإنها قد ماتت قال فورثتها على ما كان لها من القتل ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وكذلك بن الملاعنة ما جاء في تقسيم اليمين في القسامة قلت أرأيت ان شهد شاهدان على رجل بالقتل أتكون في هذا قسامة في قول مالك قال لا قلت لابن القاسم وكيف يقسم الورثة في قول مالك قال يحلفون باء الذي لا إله إلا هو ان فلانا قتله أو لمات من ضربه ان كان بعد ضربه حيا قلت ولا يذكر مالك في أيما نهم الرحمن الرحيم قال نعم لا يرى مالك في الايمان كلها إلا باء الذي لا إله إلا هو ولا يبلغ بالحالف أكثر من هذا لا يقال له الرحمن الرحيم وذلك أنا رأينا المدنيين يحلفون عند المنبر فما يزيدون على ما أخبرتك عن مالك فسألنا مالكا عن ذلك فقال الذي أخبرتك عنه قلت أرأيت القسامة أعلى البتة أم على العلم في قول مالك قال على البتة قلت أرأيت ان كان بعض الورثة غيبا يوم قتل هذا القتل بأرض افريقية فأتى بعد ذلك أيقسم على البتة في قول مالك قال نعم قلت أرأيت ان كان المقتول مسخوطا فقال دمي عند فلان وورثة المقتول كلهم مسخوطون أيكون لهم أن يقسموا ويقتلوا ان كان عمدا وان كان خطأ أقسموا وأخذوا الدية في قول مالك قال نعم ذلك لهم وهذا خلاف الشهادة لا يقسم إلا مع الشاهد العدل عند مالك ولا يقسم مع الشاهد المسخوط قلت أرأيت الأعمى أيكون له أن يقسم في قول مالك قال نعم قلت أرأيت ما وجب على العاقلة من الدية إنما هو على الرجال ليس على النساء ولا على الذرية من ذلك شيء عند مالك قال نعم لا شيء على الذرية ولا على النساء في قول مالك قلت أرأيت الدية إذا حملتها العاقلة قدر كم يؤخذ من الرجل قال قد أخبرتك أن مالكا